[412] قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها، لتعرف الحرة من المملوكة. ورواه البرقي في (المحاسن): عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حماد بن عثمان، مثله (2). [5563] 10 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد ا بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الامة، هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد ؟ قال: لا بأس. [5564] 11 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه عن أبي خالد القماط قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الامة، أتقنع رأسها ؟ قال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كن يضر بن فيقال لهن: لا تشبهن بالحرائر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه في النكاح (2). 30 - باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما، ولا صلاته فيه، وجواز ذلك للمرأة والصبي، وجملة من المناهي [5565] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله) لامير المؤمنين (عليه السلام): لاتختم بالذهب فإنه زينتك في الاخرة.

(2) المحاسن: 318 / 45. 10 - قرب الاسناد: 101. 11 - ذكرى الشيعة: 140. (1) تقدم في الباب 28 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 114 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 30 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 6: 468 / 5. (*)